إهداء ثواب العمل

للميت المسلم

ويليه جزء

في روايات منقولة عن الإمام أحمد بن حنبل

في المسألة

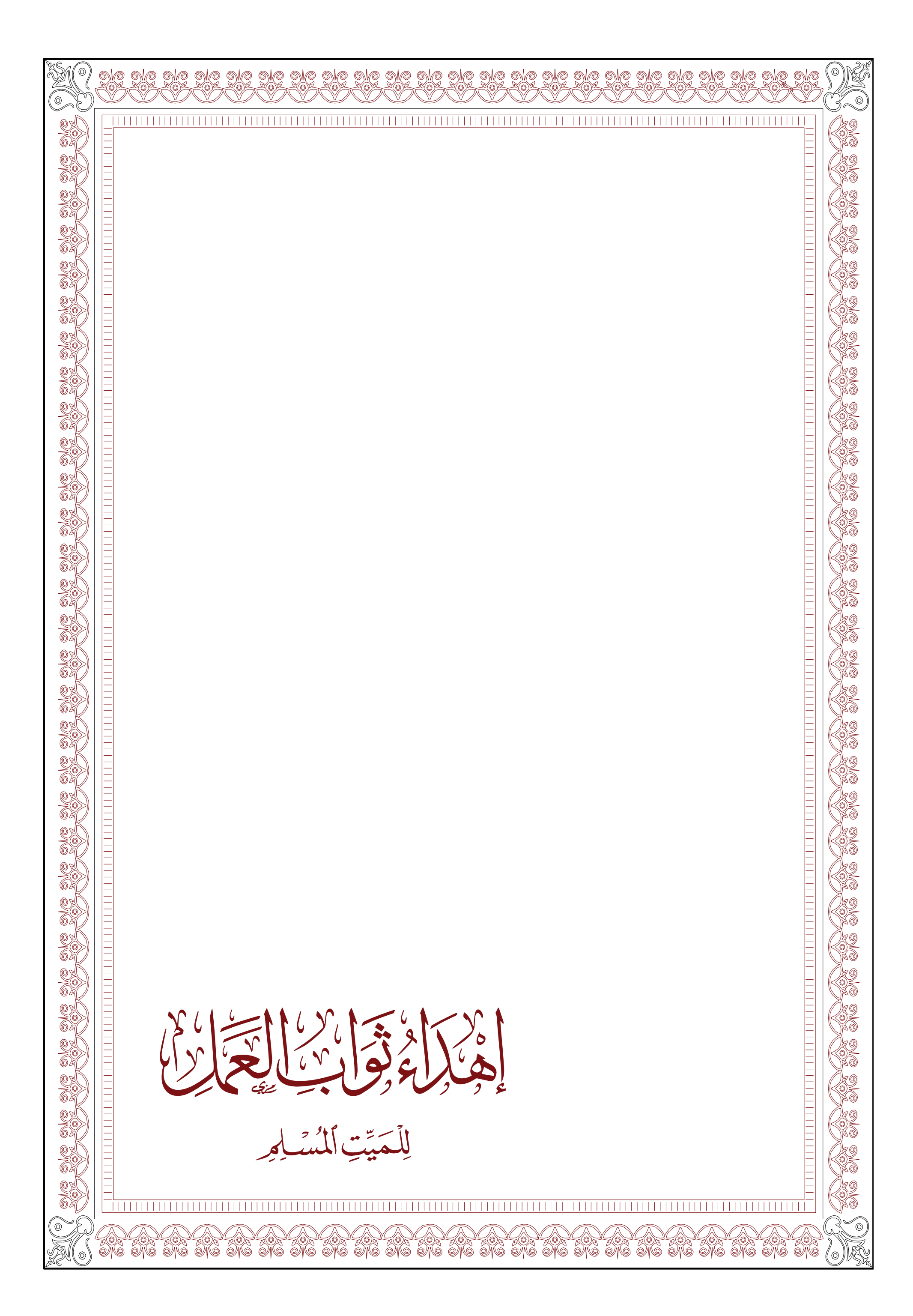
تأليف

أ.د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء







إهداء ثواب العمل

للميت المسلم



ح محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفريح، محمد بن فهد بن عبد العزيز

إهداء ثواب العمل للميت المسلم. / محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح.

الرياض -، ١٤٤٣هـ

٦٢ص، ١٧x٢٤سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٠٠٤-٥

١- الموت ٢ - الثواب والعقاب في الإسلام أ. العنوان

ديوي : ٢٥٩,٤٦ ١٤٤٣/٩٥٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٥٥

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٠٠٤-٥

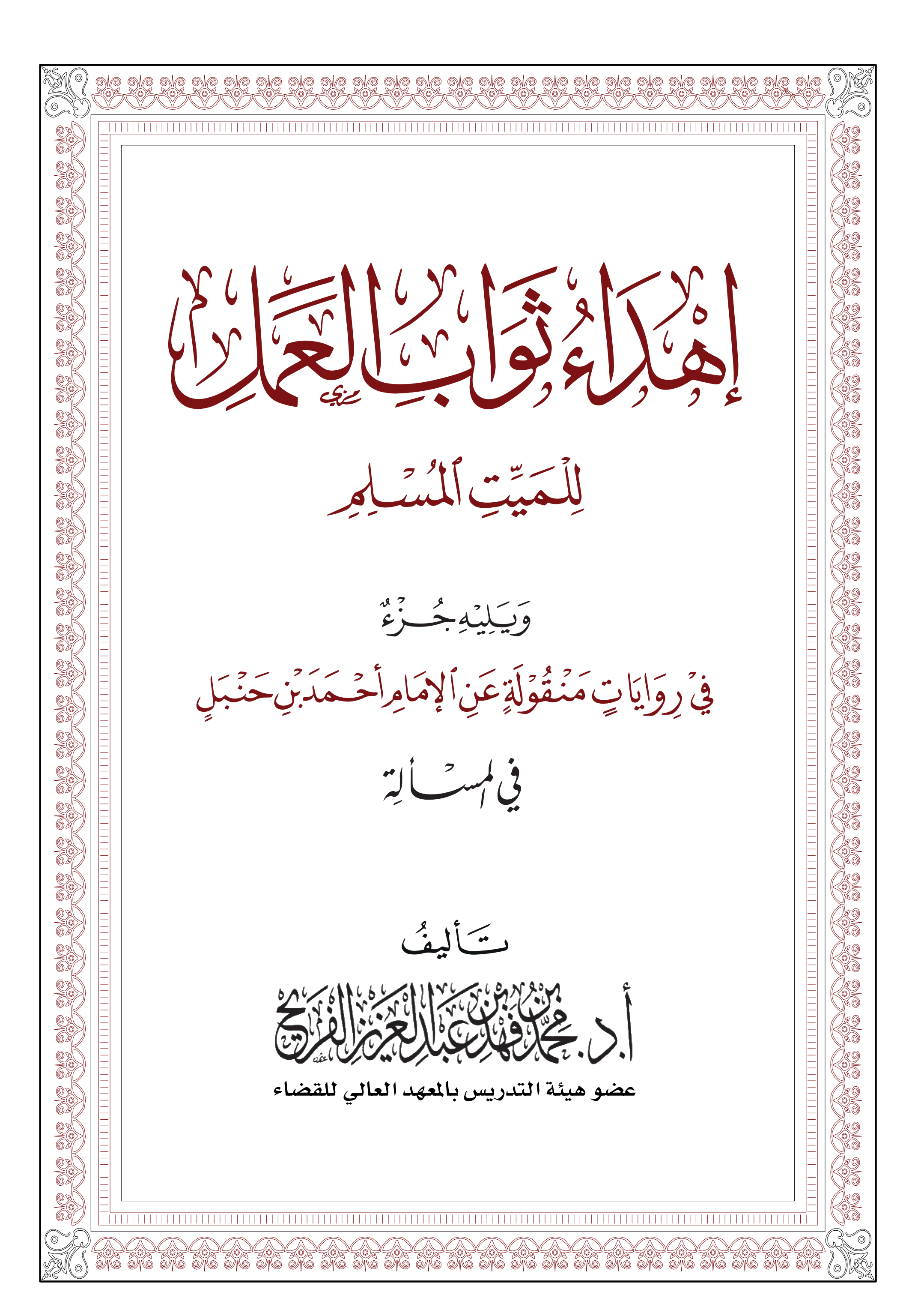


وقفية التحبير

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+



إهداء ثواب العمل

للميت المسلم

ويليه جزء

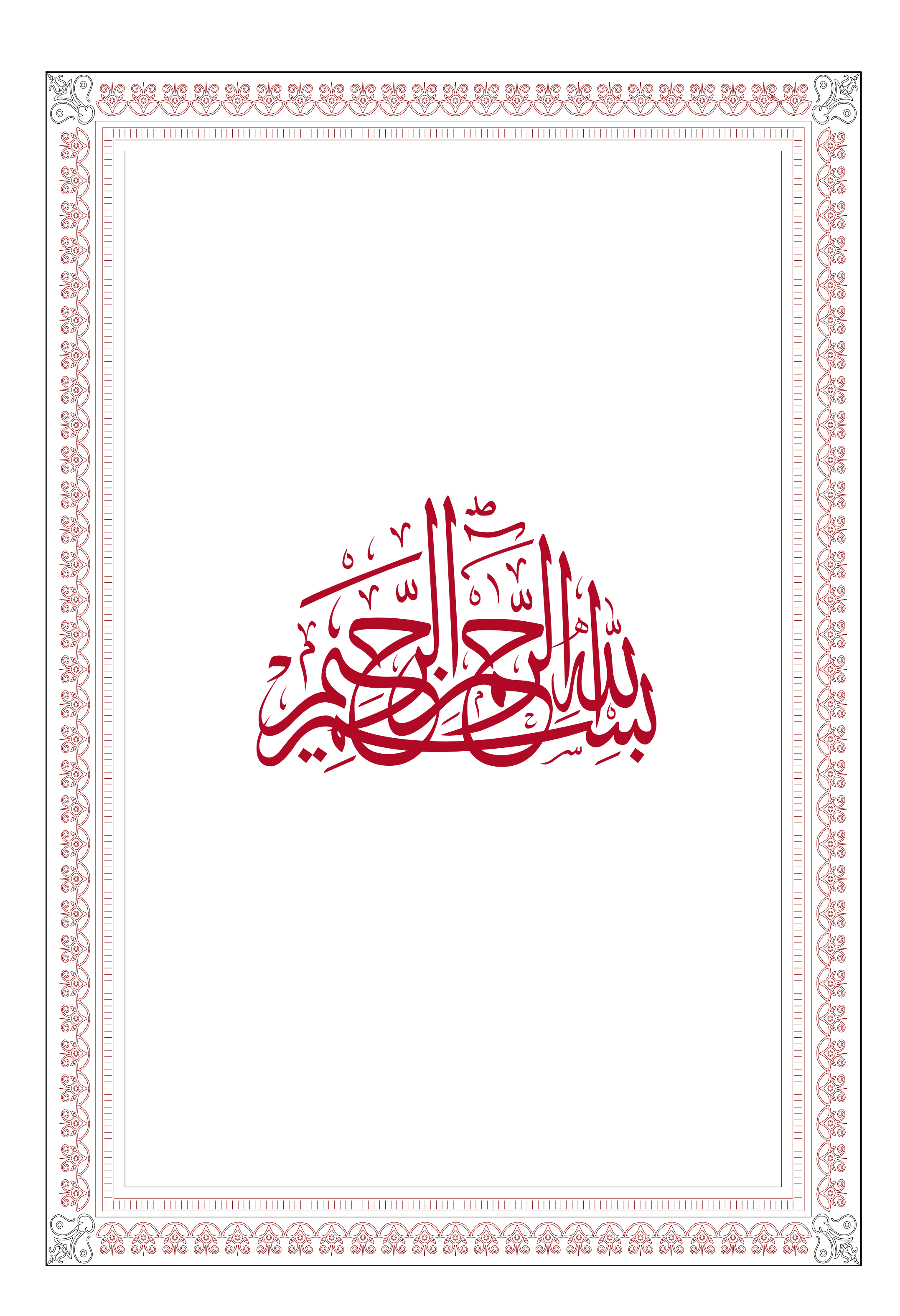
في روايات منقولة عن الإمام أحمد بن حنبل

في المسألة

تأليف

أ.د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٢٤١هـ): (الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره). [الوقوف للخلال (٢/ ٥٦٥)]

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٢٣٨هـ): (كل شيء عنه جائز حتى الصلاة والذكر والتسبيح).

[مسائل الكوسج (رقم المسألة ١٧٥٠)]

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه). [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٤)]

قال الشيخ عبد الله أبابطين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٢٨٢هـ): (كون الإنسان يطوف ما أَحَبَّ، ويُهْدِي ثوابَه لحي أو ميت، فهذا جائز).

[الدرر السنية (٥/ ١٥٠)]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٣٨٩هـ): (الذي عليه الجمهور والمحققون وصول ذلك إلى الميت).

[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٣٠)]

قال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٤٠٢هـ):(يشرع لك أن تقرأ القرآن، وأن تُسبِّح وتُهلِّل وتحمد وتهدي ثوابها لوالديك).

[فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ٣٨٨)]

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٤٢١هـ): (يجوز للإنسان أن يصلي تطوعًا عن والده أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا فرق بين الصدقات، والصلوات، والصيام، والحج وغيرها). [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٥٠)]



المقدمة

الحمد لله المتفضِّل على عباده بإنزال كتبه، والمحسن إليهم بإرسال رسله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فهذه رسالة مختصرة تناولتُ فيها إهداء ثواب العمل الصالح للميت المسلم، وقد يسَّر الله بفضله وإعانته فبيَّنتُ مواطن الاتفاق، وحررتُ محل الخلاف، وسقتُ الأدلة في المسألة والمناقشات حولها، وأرجو أن فيها جُهدًا قد بُذِل، وتوضيحًا قد حصل، والفضل من الله أولًا وآخرًا[(١)].

وقد جعلتُ بعد ختم المسألة وذكر فوائد حولها، مسردًا لروايات منقولة عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إهداء الثواب.

وأقول: إن من أعظم الأعمال التي تنفع الميت المسلم:

---

(١) رأيت عددًا من علماء الحنابلة أفردوا كتبًا ورسائل في المسألة، منهم: الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠ هـ) وعنوان كتابه: «الصِّلات من الأحياء إلى الأموات»، وأبو محمد عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٣٩هـ)، وعنوان كتابه: «إهداء القُرَب إلى ساكني التُّرب»، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦هـ)، وعنوان كتابه: «الكلام على وصول القراءة للميت».

الدعاء له، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه**[١].

فاللهم ارحم موتانا وموتى المسلمين، واغفر لنا ولوالدينا ولذرياتنا ولأهلينا ومن له حق علينا، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وإنا لله وإنَّا إليه راجعون.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أ.د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

غرة محرم لعام ١٤٤٣هـ

الرياض

---

(١) الوقوف للخلال (٢/٥٥٨).

إهداء ثواب العمل الصالح للميت المسلم

صورة المسألة[(١)]:

أن يتصدق بمالٍ ويهدي ثوابه إلى والديه.

أو يذبح أضحية ويجعل أجرها إلى قريبه أو جاره.

أو يقرأ شيئًا من القرآن ويهدي ثواب قراءته إلى صديقه.

أو يهدي ثواب ذكرٍ مشروعٍ إلى زوجه.

أو يصوم تطوعًا ويهب أجره لأحد المسلمين.

أو يطوف طواف تطوعٍ ويجعل أجره لأخيه.

أو يُؤلِّف كتابًا ويجعل ثوابه لمشايخه.

فهل هذا الإهداء جائز؟

تحرير محل النزاع:

١. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (من اعتقد أن

---

(١) انظر في المسألة: الهداية في شرح البداية (١/١٧٨و١٧٩)، والحاوي للماوردي (٨/٢٩٨)، والمغني (٥/٢٩و٣٠)، والفروع (٥/٣٨٦)، والإنصاف (٦/٢٥٨).

الإنسان لا ينتفع إلَّا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة)[١]، ثم ذكر أكثر من عشرين وجهًا ثم قال: (ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى)[٢].

٢. الميت المسلم ينتفع من الدعاء له بالإجماع[٣]، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع)[٤].

٣. العبادات المالية مما ينتفع بها الميت بالإجماع[٥]، قال عبد الله ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٨١هـ): (ليس في الصدقة اختلاف)[٦]،

---

(١) جامع المسائل المجموعة الخامسة ص٢٠٣.

(٢) جامع المسائل المجموعة الخامسة ص٢٠٦.

(٣) انظر: المغني (٣/٥١٩)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى (١/٦٥٢)، والفروق للقرافي (٣/٣٢٤)، والموافقات (٢/٣٩٠)، وليس هذا من إهداء الثواب، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثواب على الدعاء فهو الداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء) الفروق (٣/٣٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٦).

(٥) انظر: التمهيد (٢٠/٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٢).

(٦) مقدمة صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ص٢٥.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٤٦٣هـ): (صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع حجة)[(١)]، وقال: (فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضًا)[(٢)]، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تصل إلى الميت)[(٣)]، وقال: (الأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق)[(٤)]، والأضحية[(٥)].

وكذلك قضاء الدين عن الميت ينتفع به، قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٩٢هـ): (وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي، أو من غير تركته)[(٦)]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٦٢٠هـ): (وأداء

(١) التمهيد (٢١/٩٣).
(٢) التمهيد (٢٠/٢٧).
(٣) جامع المسائل (٤/٢٠٩)، وانظر (٤/١٨٦)، و(٤/٢٠٥)، و(٤/٢٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٩).
(٥) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأضحية عبادة بدنية مالية) جامع المسائل (٤/٢٥٥).
(٦) الروح ص٣٠٦، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٨.

الواجبات، فلا أعلم فيه خلافًا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة)[(١)].

٤. الحج عن الميت، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): (وكذلك ينفعه الحج عنه... بلا نزاع بين الأئمة)[(٢)].

٥. ما كان الميت سببًا فيه، فإنه ينتفع بذلك[(٣)]، قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٩٢هـ): (اتفق أهل السنَّة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته. والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج... وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده**». فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه في الحياة فهو منقطع عنه)[(٤)].

٦. اتفق العلماء على منع إهداء ثواب الأعمال القلبية[(٥)]، قال

---

(١) المغني (٣/ ٥١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥)، وقال: (وأما الحج فيجزي عند عامتهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ). مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٣).

(٣) انظر: الروح ص٢٩٧، وإن كان هذا ليس إهداء ثواب كما هو ظاهر، لكن أدرجته هنا تحريرًا لمحل النزاع، وتنويهًا به لما ذكره أهل العلم.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٤، وانظر: الروح ص٢٩٧.

(٥) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (عمل القلب: وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله =

الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٠هـ): (اتفقوا على المنع في الأعمال القلبية)[١].

٧. لم يكن من هدي السلف إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): (ما سمعت أحدًا فعله... فالاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى)[٢].

٨. استئجار من يقرأ القرآن ويهدي ذلك للميت هي كيفية محدثة لم يأت بها شرع و(لم يفعلها السلف، ولا استحبَّها الأئمة)[٣] فهي داخلة في منظومة البدع[٤]، قال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٢هـ): (وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت! فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف)[٥]، وكذلك استئجار من يصلي ويصوم

= ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله، والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكل عليه إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

(١) الموافقات (٢/ ٣٩٨)، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قِسْمٌ حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان) الفروق (٣/ ٣٢٤).

(٢) جامع المسائل (٤/ ٢١٢)، وانظر (٤/ ٢١٠).

(٣) جامع المسائل (٤/ ٢٠٥)، وانظر (٤/ ١٨٦).

(٤) انظر: ابن تيمية، جامع المسائل (٤/ ٢٠٥)، والفروع (٣/ ٤٣١).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٢.

ويجعل الثواب للميت، فإنه (لم يقل أحد: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت)[(١)]، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (لا يجوز أن يستأجر أحدًا ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة، لا في حياته، ولا في مماته. فكيف من يستأجر ليصلي عنه فريضة)[(٢)].

٩. التطوع بالصلاة عن الميت بأن يقوم الحي بالعمل نيابة عن الميت، فهذا لا يصح عند أهل العلم، وفرق بين هذا وبين إهداء ثواب صلاة التطوع إلى الميت[(٣)]، فالأولى «وهي النيابة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٣)، وانظر: الفروع (٣/ ٤٣٤).

(٣) فالنيابة هي: القيام بالعمل عمن طُلِبَ منه، قال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النيابة: أن ينوب الغير عن الغير) التعليق الكبير (٤/ ١٣٦).
فالعمل هنا مطلوب إيجاده من العامل نفسه، فالعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من حدث لا تدخلها النيابة. (انظر: المغني ٧/ ٢٠٢، والمبدع ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ١٣/ ٤٥١).
وقيام الولي بفعل الصلاة المنذورة أو الصيام الذي وجب بنذر من الميت ليس نيابة عنه؛ فالميت لم يستنب الولي بذلك، وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت. (انظر: كشاف القناع ٨/ ٤١٩). وإهداء الثواب: قام العامل بالعمل عن نفسه وأهدى ثوابه لغيره. فالفرق بينه وبين النيابة ظاهر.
قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والوجه الثاني: أنهم قالوا: إهداء ثواب العمل إلى الميت ليس نيابة عنه، وإنما العامل عمل لنفسه لا عن الميت، والإنسان ليس له إلا ما سعى، فهذا السعي للحي لا للميت، لكن الميت استحق عليه أجرًا من الله، فتبرع به للميت كما يتبرع الأجير بأجرته لغيره، وإن كان عمله =

عن الميت» محل إجماع في عدم الجواز، ولا يعرف هذا العمل عن السلف الصالح[(١)]، بخلاف الثانية «وهي إهداء

= في الإجارة لنفسه لا للغير، ولهذا يفرق في الإجارة بين من يعمل لغيره وبين من يعمل لنفسه، ويعطي الأجرة لغيره، فالأول كالأجير المشترك الذي التزم العمل في ذمته، إذا أعطاه لبعض الناس ليعمل عنه كان ذلك عملًا بطريق النيابة عمن وجب عليه العمل، وهو نظير قضاء الدين. والثاني كالأجير الخاص أو المشترك الذي عمل ما عليه، وأخذ أجرته فأعطاها لغيره، ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة لا يجوزون النيابة في العبادات البدنية، ويجوزون إهداء ثوابها، وكذلك أصحاب أحمد يجوزون إهداء ثواب العبادة حيث لا يجوزون النيابة). جامع المسائل المجموعة الرابعة ص٢٤٧.

(١) علمًا أن الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ قال ما نصه: (فأما الصلاة عن الميت فقد حكي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جوازه، وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة استدلالًا بأمرين.

أحدهما: إنه لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعًا جازت في غيرها من الصلوات قياسًا.

والثاني: إنه لما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما، وذهب جمهور الفقهاء وسائر العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز؛ لقول العلماء إلى أن النيابة في الصلاة لا تصح بحال مع قدرة ولا عجز؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث حج بقضاء، أو دين يؤدى، أو صدقة جارية**»، ولأن الصلاة كالإيمان لأنها قول وعمل ونية، ثم لم تجز النيابة في الإيمان إجماعًا فلم تجز في الصلاة حجاجًا، فأما ركعتا الطواف؛ فلأنها تبع لما تصح فيه النيابة فخصت بالجواز؛ لاختصاصها بالمعنى، وما ذكروه من الحج فقد تقدم اختصاصه بالنيابة لاختصاص وجوبه بالمال). الحاوي (١٥/٣١٣ و٣١٤). =

ثواب العمل»، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٢٤١هـ): (ما بلغنا أن أحدًا صلى عن أحد)[(١)].

وحكى الإجماع على ذلك:

ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٤٤٩هـ)، إذ قال: (أجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حيٍّ ولا عن ميت)[(٢)].

وابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٤٦٣هـ)، إذ قال: (أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعًا، لا عن حي، ولا عن ميت)[(٣)].

كما حكم الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٤٥٠هـ) على القول المخالف

= ونص الإمام إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نقله الكوسج في مسائله:(قال إسحاق: كل شيء عنه جائز حتى الصلاة والذكر والتسبيح، ألا ترى أن الحاج عن غيره لا بد له من أن يصلي خلف الأسبوع، فيجزيه أن ينويه عن نفسه)، وظاهر كلام إسحاق في إهداء الثواب لا في النيابة؛ لأن سؤال الكوسج في مسائله (٥/٢٥٤٠) يدل على ذلك، إذ قال: (قلت: يتصدق عن الميت؟)، ومعلوم أن المتصدق متبرع لا نائب، وعلى كل حال فالنيابة مختلف حكمها عن إهداء ثواب العمل.

(١) كتاب الوقوف (٢/٥٥٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/١٥٩).

(٣) الاستذكار (١٠/١٦٦و١٦٧)، وانظر: التمهيد (٩/٢٩و١٣٣) و(٢٢/١٥٤)، وممن حكى الإجماع ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: التوضيح (١٣/٣٨٠و٣٨٤).

بالشذوذ، وأنه مخالف لقول الجماعة[١].

محل الاختلاف: في العبادات البدنية كإهداء ثواب ذكر، أو ثواب قراءة قرآن[٢]، أو ثواب صلاة تطوع، أو صيام نفل، فهذا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم على قولين[٣]:

۞ **القول الأول:** يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية[٤]، وهو قول جمهور السلف[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو

---

(١) الحاوي (١٥/ ٣١٣)، ما لم تكن الصلاة منذورة، فالمذهب عند الحنابلة أنها تفعل عن الميت، وهو من المفردات. انظر: الفروع (٥/ ٨٠)، والإنصاف (٧/ ٥١١و٥١٢) وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

(٢) قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قراءة القرآن: هل يلحق بالميت وينفعه، فهذا أيضًا فيه خلاف بين أهل العلم). فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٢٦٠).

(٣) قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله: (هذا فيه خلاف بين العلماء، هل يصل إلى الميت أو لا؟ ولا ينكر على من فعله أو تركه). الدرر السنية (٥/ ١٥٠).

(٤) بعد اتفاق أصحاب هذا القول على الجواز وقع اختلاف على كونه مستحبًّا أو مباحًا، والمذهب عند الحنابلة الاستحباب جاء في الفروع (٣/ ٤٢٧) (ويستحب إهداء القرب)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٩٣٧)، وغاية المنتهى (٢٨٦/١)، وذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجواز دون الاستحباب. انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٥١)، و(٢٢/ ٢٥٧ و٢٥٨).

(٥) نسبه إليهم ابن القيم في كتابه الروح ص٢٩٧، وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية ص٦٦٤.

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٧٨)، ومنحة السلوك ص٣٣١، وتبيين الحقائق (٢/ ٨٣).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٥٢١)، والفروع (٣/ ٤٢٣)، والإنصاف (٢٥٧/٦)، سئل =

وجه عند الشافعية في إهداء قراءة القرآن[(١)]، رجحه بعضهم[(٢)]، واختاره الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٢٨هـ)[(٣)]، بل قال: (هو الصواب لأدلة كثيرة)[(٤)].

= الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن (الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره) كتاب الوقوف (٢/ ٥٦٤ و٥٦٥).

(١) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٣١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١١٠)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذهب أحمدُ بن حنبل وجماعةٌ من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي، إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصلْ ثوابَ ما قرأته إلى فلان، والله أعلم) الأذكار ص١٩٢.

(٢) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٣١٣)، وقال مؤلِّفه: (وعليه عمل الناس سلفًا وخلفًا).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٤) و(٣١/ ٤١)، وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة). انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٤)، وقال: (إذا صلى عنه وَلَدُه أو تصدَّقَ عنه أو أعتقَ عنه أو صامَ عنه نفعَه الله بذلك) جامع المسائل (٤/ ٣٢١).

وقد نص رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قرر جواز الإهداء: أن الأفضل والأكمل العمل بما ورد النص به خاصة الدعاء والصدقة، فقال: (لم يكن من عادات السلفِ إذا صَلَّوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآنَ أن يُهْدُوا ثوابَ ذلك إلى موتى المسلمين بلِ ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتِهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يَعدِلُوا عن طريق السلف فإنه أفضلُ وأكملُ). جامع المسائل (٤/ ٢٠٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٢)، وقال: (والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام** =

ونصر هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١هـ)[١]، وهو قول بعض أئمة الدعوة السلفية النجدية[٢].

= عنه وليه»، وثبت أيضًا: «أنه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم أن تصوم عن أمها»، وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «**لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت أو أعتقت عنه نفعه ذلك**»، وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي) الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦).

(١) في كتابه الروح ص٢٩٧ إلى ٣٤٧، وظن بعض الباحثين أن ابن القيم له قول مخالف لهذا القول في كتابه تهذيب السنن (٣/ ٢٨١) حين منع من قضاء الصلاة والصوم الفرض غير النذر عن الميت، وهذا لا يخالف قوله هنا، فتلك مسألة أخرى وهي: أن يقوم الحي بالعمل عن الميت، وهذا مضى في تحرير محل النزاع، وأنها من الممنوع، بخلاف المسألة هنا، فهي عمل تطوع به الحي، وأهدى ثوابه للميت، فهذه لم يختلف فيها قول ابن القيم أو يتناقض، فمسألة الإهداء غير مسألة النيابة. وانظر للفائدة: النكت والفوائد السنية على المحرر (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: الدرر السنية (٥/ ١٥٠)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٢٣٠)، و(٥/ ١٩٤).

قال سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: (يشرع لك أن تقرأ القرآن، وأن تُسبِّح وتُهلِّل وتحمد وتهدي ثوابها لوالديك). فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (١/ ٣٨٨)، وقال: (الحق أن أموات المسلمين يصلهم ثواب ما أهدي إليهم من الأعمال كما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنَّة). غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود ص٥١.

وقال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز للإنسان أن يصلي تطوعًا عن والده أو غيره من المسلمين، كما يجوز أن يتصدق عنه، ولا فرق بين الصدقات، والصلوات، والصيام، والحج وغيرها)، وقال: (إذا أراد شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق، أو يحج، أو يقرأ القرآن، أو يصوم، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به)، وقال: (الصواب: =

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٣)].

الأدلة:

*** استدل أصحاب القول الأول[(٤)] بما يلي:**

١. **الدليل الأول:** عن بريدة رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردَّها عليك الميراث**» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم

= أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جُعِل له إذا كان الميت مؤمنًا). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٥٠ و٢٥٣ و٢٥٥).

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٩٧)، ومواهب الجليل (٢/٥٤٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٣١٣)، والبيان (٨/٣١٧)، ومغني المحتاج (٤/١١٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٠٤ و٢٠٥).

وذكر سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، في أكثر من موضع أن الأولى والأفضل والأحوط ترك ذلك، انظر: فتاوى نور على الدرب (١٢/٣٧٩)، و(١٤/٢٢١، و٢٨٢ و٢٩٠ و٣٢٩) وقد نص أنه لا يعلم دليلًا شرعيًّا على استحباب ذلك وشرعيته، وأن الأصل في العبادة التوقيف، بل ونص رحمه الله أنه لا يصل إلى الموتى إلا ما جاء به الدليل.

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٦٥.

عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٥١هـ): (العبادات قسمان: مالية، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار)(٢)، والأحاديث الواردة في هذا كثيرة سواء في الصدقة أو الصيام أو الحج عن الميت(٣).

٢. **الدليل الثاني:** ما جاء أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**أما أبوك، فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت، وتصدقت عنه، نفعه ذلك**»(٤)، وفي لفظ: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٩).

(٢) الروح ص٣٠٧و٣٠٨.

(٣) ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الروح من ص٣٠٢ إلى ٣٠٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسند، رقم الحديث (٦٧٠٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريجه للمسند.

رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**»[(١)]، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ): (ولو احتج في هذا الباب بحديث عمرو لكان أقوى)[(٢)].

٣. **الدليل الثالث:** الإجماع[(٣)]، قال ابن قدامة رحمه الله (ت:٦٢٠هـ): (لنا: ... أنه إجماع المسلمين)[(٤)]، وقال الكاساني رحمه الله (ت:٥٨٧هـ): (فإنَّ من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة)[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ رقم الحديث (٢٨٨٣)، وسكت عنه فيكون في رتبة الحسن.

(٢) جامع المسائل (٤/٢٥٨).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٦٦٥، المبدع في شرح المقنع (٢/٢٨١)، وكشاف القناع (٤/٢٣٦).

(٤) المغني (٣/٥٢٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢١٢).

نوقش: بأن الإجماع غير مسلم؛ لوجود المخالف، بل قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ): (لم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه)[(١)].

والجواب: أن عدم النقل لا يدلُّ على عدم الوجود، فقد نُقِل عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ما هو أرفع من مجرد إهداء الثواب كما سيأتي.

٤. **الدليل الرابع**: القياس، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠هـ): (الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها)[(٢)]، وقال: (ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه... وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه)[(٣)]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ): (الذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف، وهو إسلام المهدَى إليه، وتبرع المهدي وإحسانه، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق)[(٤)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٢هـ): (وهو محض

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).
(٢) المغني (٣/ ٥٢١).
(٣) المغني (٣/ ٥٢٢).
(٤) الروح ص٣٣٤.

القياس، فإن الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصوم[(١)] على وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية. يوضحه: أن الصوم كف النفس عن المفطرات بالنية، وقد نص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية؟!)[(٢)].

نوقش: بأن هذا من (باب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء)[(٣)].

والجواب: أنه ليس في المسألة إحداث قربة وعبادة حتى يقال: الأصل في العبادات التوقف حتى يرد النص.

ثم قد ورد النص بإهداء ثواب بعض العبادات البدنية وانتفاع الميت بها على ما تم ذكره، وما سيأتي، فدل ذلك على الجواز لا المنع.

٥. الدليل الخامس: أن (الثواب حق للعامل، فإذا وهبه

(١) قال ابن أبي العز: (وأما وصول ثواب الصوم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». وله نظائر في الصحيح) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٦٧.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٨و٦٦٩.
(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).

لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله له في حياته؛ وإبرائه له من بعد موته)[١].

نوقش: بأنه يلزم عليه صحة الإهداء للحي، فيهدى إليه كما يهدى إلى الميت.

والجواب من وجهين:

الأول: التفريق بين الحي والميت في المسألة، فلا يستويان في الحكم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ت:٧٥١هـ): (الفرق بين الحي والميت، أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت.

وأيضًا فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم، فتصير الطاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يُتقرَّب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص، فلا يحصل الثواب لواحد منهما.

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة، ونحبطها بأخذ

---

(١) الروح ص٣٠٧.

الأجر عليها؛ كالقضاء والفتيا، وتعليم العلم، والصلاة، وقراءة القرآن وغيرها، فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص اخلص العمل لوجهه، فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية)[١].

وجاء في الفروع أن إهداء ثواب أعمال الطاعات للأحياء: (يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء يتكلون عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب، وتخرج أعمال الطاعات عن لبها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج)[٢].

فلا يلزم في تقرير صحة إهداء ثواب أعمال البر للميت أن يصح ذلك للحي لما مضى ذكره.

الوجه الثاني: التزام ذلك، وقد نص عليه الحنفية[٣] وهو

---

(١) الروح ص٣٢٥.
(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٣٣و٤٣٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، والبحر الرائق (٣/ ٦٣) ونصه: (لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتًا أو حيًّا).

الأصح عند الحنابلة، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد)[١]، (والمذهب: أن الحي كالميت في ذلك)[٢]، قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٨٨٥هـ): (الحيُّ في كل ما تقدم كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، كذا القراءة ونحوها. قال القاضي: لا تعرف رواية بالفرق بين الحي والميت. قال المجد: هذا أصح. قال في «الفائق»: هذا أظهر الوجهين. وقدَّمه في «الفروع»)[٣].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٢٨٢هـ): (كون الإنسان يطوف ما أَحَبَّ، ويُهْدِي ثوابَه لحي أو ميت، فهذا جائز)[٤]، و(إنما ذكر الميت؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه، ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرطٌ فيه)[٥].

٦. **الدليل السادس:** كثرة الرؤى[٦] في وصول الثواب المهدَى

(١) جامع المسائل المجموعة الرابعة ص٢٤٨.
(٢) المبدع (٢/ ٢٨٢).
(٣) الإنصاف (٦/ ٢٦٢و٢٦٣).
(٤) الدرر السنية (٥/ ١٥٠)، وقد حدثني أحد المشايخ الفضلاء من أهل العلم - من أهل نجد - أنه يختم القرآن عن والدته ثم يخبرها بذلك، فكانت تُسرّ بذلك أعظم السرور؛ إذ هي أُميَّة لا تقرأ ولا تكتب.
(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٥٥).
(٦) جمع الرؤيا، وهو ما يراه النائم كأنه في اليقظة، تقول: رأيته في المنام رؤيا، =

للأموات، فهذا مما يستأنس به في الاستدلال، حتى قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٥١هـ): (وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترتْ أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، ولو ذكرنا ما حُكي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جدًّا)[(١)]، وقد قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٧١هـ): (الحكايات عن الصالحين بهذا المعنى كثيرة)[(٢)].

نوقش: أن الرؤى لا يحتجُّ بها، قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٦٠هـ): (العجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام)[(٣)].

= وهو على فُعْلى، وجمعها فُعل، مثل: البُشرى والبشر. انظر: تصحيح الفصيح ص٢٥٩.

(١) الروح ص٣٣٤.

(٢) التذكرة (١/ ٢٨٠).

(٣) الفتاوى ص٩٦و٩٧.

ومن لطيف ما ذكره القرطبي في التذكرة (١/ ٢٩٢) أن: (الشيخ الفقيه القاضي الإمام مفتي الأنام عبد العزيز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفتي بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم]، فلما توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رآه بعض أصحابه ممن كان يجالسه وسأله عن ذلك، فقال له: إنك كنت تقول: إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدي إليه، فكيف الأمر؟ فقال له: إني كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله تعالى في ذلك، وأنه يصل إليه ذلك). =

والجواب: ما قاله الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (تواطؤ الرؤيا كتواطئ الشهادات)[١]، ثم ليست هي الحجة في المسألة بل ما مضى من الأدلة، وجاء تواطؤ الرؤى من باب الاستئناس بها، لاسيما مع كثرتها وتواطئها على مر العصور[٢].

* أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١. **الدليل الأول**: قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النّجم]، فعموم اللفظ دالٌّ على أن ليس للإنسان إلا سعيه، إلا ما خصه الدليل[٣].

والجواب: أن الاستدلال بها على أن إهداء ثواب القرب لا يصل إلى الميت محل نظر، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٢٨هـ): (من احتجَّ على منع الإهداءِ بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ

= والقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رجح مذهبه واختار إلى المنع قال: (وهذه المسألة، وإن كانت مُخْتلفًا فيها، فينبغي للإنسان أن لا يُهْمِلَها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيَّبة عنَّا، وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر واقع، هل هو كذلك أم لا). الفروق (٣/ ٣٢٧).

(١) الفروع (٣/ ٣١١).

(٢) ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة في وصول الثواب بناءً على رؤيا. انظر: فتاوى الشيخ (٣/ ٢٣١).

(٣) انظر: العمراني «البيان» (٨/ ٣١٧).

﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النّجم] فهو مُبْطِلٌ لتواترِ النصوصِ واتفاقِ الأئمةِ على أن الإنسانَ قد ينتفع بعملِ غيرِه، والآيةُ إنما نَفَتِ الاستحقاقَ لسعي الغيرِ ولم تنفِ الانتفاعَ بسعي الغير، والفرق بينهما بَيِّنٌ)[(١)]، وقال: (وقد ذكر الناس عن الآية أجوبة متعددة، على أنها منسوخة، وقيل: مخصوصة، وقيل: مختصة بشرع من قبلنا، وقيل: سببه الإيمان الذي هو شرط وصول الثواب من سعيه.

والآية لا تحتاج إلى شيء من هذا، فإن الله أخبر عما في الصحف أنه ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾، ولم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وأن الإنسان فيما ينتفع به في الدنيا قد ينتفع بما يملكه وبما لا يملكه، فلا يلزم من نفي الملك نفي الانتفاع، لكن هو يستحق الثواب على سعيه لأنه حقه، فلا يخاف منه ظلمًا ولا هضمًا، وأما سعي غيره فهو لذلك الغير، فإن سعى له ذلك الغير أثاب الله ذلك الساعي على سعيه، ونفع هذا من سعي ذلك بما شاء، كما يثيب الداعي على دعائه لغيره وينتفع المدعو له)[(٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٢هـ): (والجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ قد أجاب العلماء بأجوبة: أصحها جوابان:

---

(١) جامع المسائل (٤/ ٢٠٠).

(٢) جامع المسائل (٤/ ٢٤٩).

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم.

يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

الثاني ـ وهو أقوى منه ـ: أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى.

فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه)[(١)].

٢. **الدليل الثاني**: قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد**

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٦٩و٦٧٠، وانظر: الروح ص٣١٩.

صالح يدعو له»[١]، ففيه الدلالة على انقطاع عمل الميت، وهذا الفعل من الإهداء ليس بواحد من المستثنى[٢].

والجواب: أنه لا حجة في الدليل على قولهم؛ إذ (لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء، والواصل إليه شيء آخر)[٣].

٣. الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ أرشد إلى أمور محدودة تُفعل عن الميت، ليصله ثوابها كالصدقة والحج دون غيرها، فلا يتجاوز إلى غير ما أرشد إليه رسول الله ﷺ وأباحه، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ) في إهداء ثواب القُرَب: (لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء)[٤].

و(لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبيَّنه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣١).
(٢) البيان (٨/ ٣١٧).
(٣) الروح ص٣٢١.
(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).

أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنًا للأموات)[(١)] .

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): (العبادات توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد جاءت النصوص دالة على أن الصدقة تنفع الميت، وهكذا الدعاء، وهكذا الحج عنه والعمرة وقضاء دينه، أما كونه يقرأ إنسان له أو يصلي له فهذا ما عليه دليل، والأصل أنه لا ينتفع بذلك إلا بدليل)[(٢)].

والجواب: أنه ﷺ (لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذِن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر)[(٣)] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١/ ٢٠٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب(١٤/ ٢٢١).

(٣) الروح ص٣٤٦، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٤.

وقد نبّه الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤٠٢هـ) أن النبي ﷺ (لم يفعل جميع أنواع البر بحيث لا يترك منها ولا مثقال ذرة، فها هو حثَّ على الصدقة ورغَّب فيها وأفتى سعدًا بأن صدقته عن أمه الميتة لها أجر في تلك الصدقة، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء في وصول ثواب الصدقة إلى الميت، ومع هذا لم ينقل أنه تصدَّق عن زوجته خديجة ولا عن ابنه إبراهيم ولا عن بناته الثلاث... ولم يبن لزوجته خديجة ولا لابنه إبراهيم ولا لبناته الثلاث مسجدًا يصلهم ثواب من صلَّى أو قرأ أو تعبد فيه)[١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤٢١هـ): (أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان سئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأومأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سئل عنه وغيره، وهي قوله: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته**». ويدل على العموم أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». ثم لم يمنع الحج، والصدقة، والعتق، فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد، والأمر فيها واسع)[٢]، فلا يلزم في جواز العمل أن يفعله رسولنا ﷺ، بل يكفي الدليل المجيز له وقد مضى ذكرها، ومما يقال هنا: أن (النبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه

(١) غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود ص٣٤.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٣١٦).

للميت، حتى نقول: إننا نقتصر على ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ، بل إنه استفتاء في قضايا أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع)[١]، و(الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، أما لو كان هناك دليل على المنع لقلنا: هذه القضايا التي وردت تكون مخصصة للمنع، لكن لم يرد ما يدل على منع التقرب إلى الله تعالى بقربة تكون للغير)[٢].

٤. **الدليل الرابع:** أن هذا الفعل لم يكن معروفًا عند السلف، ولو فعلوه لنُقِل إلينا، وعليه (فلا ينبغي للناس أن يَعدِلُوا عن طريق السلف فإنه أفضلُ وأكملُ)[٣]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٧٤هـ): (لم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه)[٤].

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): (الرسول ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي مُتن في حياته عليه الصلاة والسلام، ولم يفعلها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٧/ ٢٥٣).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٧٣).
(٣) جامع المسائل (٤/ ٢٠٠).
(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).

فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته)[١].

والجواب من أوجه:

١) لا يُسلَّم أن السلف الصالح لم يفعلوا هذا، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ): (القائل أن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشْهِدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط)[٢].

ويقال كذلك: (إن كان مُورِد هذا السؤال معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء، قيل له: ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول، ومن أين لنا هذا النفي العام؟)[٣].

علمًا أنه قد روى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٤).

(٢) الروح ص٣٤٦.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٧٣و٦٧٤.

أبيه، أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنَّة رسول الله ﷺ، وسُنُّوا عليَّ التراب سَنًّا واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك[1].

فهذا فيما يظهر إهداء ثواب وزيادة[2].

---

(١) أخرجه ابن معين في تاريخه برقم (٥٢٣٨و ٥٤١٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٧) وقال: (هذا موقوف حسن)، وأخرجه في السنن الكبرى برقم (٧١٤٩)، قال النووي: (وروينا في «سنن البيهقي» بإسناد حسن، أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها) الأذكار ص١٦٢، واحتج به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: القراءة عند القبور للخلال ص٨٩، والروايتين (١/ ٢١٤)، والمغني (٣/٥١٨)، والإنصاف (٦/ ٢٥٦)، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما رخَّص فيها ـ يعني الإمام أحمد ـ لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٨).

وقد تكلم بعضهم في عبد الرحمن بن العلاء وأنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٩٠)، وقد روى عنه: مُبشِّر بن إسماعيل الحلبي وهو ثقة، وقال ابن حجر عن عبد الرحمن بن العلاء: (مقبول). انظر: التقريب ص٣٤٨. وقد صحح الأثر ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروع (٣/ ٤٢٠) والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على المقنع (١/ ٢٨٩).

(٢) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد... الثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض =

نوقش: بضعف الأثر، فلا يصح الاستدلال به.

والجواب: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ احتج به فرجع إليه، وحسَّنه بعض أهل العلم على ما مضى ذكره في تخريج الحديث[(١)].

كما أنه جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أمر امرأةً جعلتْ أُمُّها على نفسِها صلاةً بقُباء، فقال: «صلِّ عنها»، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نحوه[(٢)].

= المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك ـ مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده ـ فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلًا.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل). اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٣).

وقال: (ولهذا فرَّق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧).

تنبيه: لا يقال: إن الميت له أجر المستمع، فهذا قول باطل، قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن الفقهاء من يقول: إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، وهو لا يصح أيضًا؛ لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي، فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه). الفروق (٣/ ٣٢٥)، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (من قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**». فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره). مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧).

(١) وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٤).

(٢) علقهما البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

فهذان الصحابيَّان الجليلان رضي الله عنهما قد أجازا هذه العبادة عن الميت، قال النووي رحمه الله (ت:٦٧٦هـ): (ذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر، أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها)[١].

نوقش: بأنه قد جاء عنهما المنع من ذلك، قال ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): (جاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد)[٢].

والجواب: أن ما ورد عنهما من المنع إنما هو في مسألة النيابة، وقد مضى في تحرير محل النزاع بيان أن الإجماع قد انعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد، قال ابن عبد البر رحمه الله (ت:٤٦٣هـ):(لا يختلفون أنه لا يصلي أحد عن أحد)[٣]، وقال:

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٩٠).
(٢) فتح الباري (١١/ ٥٨٤).
(٣) الاستذكار (٧/ ٣٤٦).

(أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد)[(١)]، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٤٤هـ): (أجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا بعد موته)[(٢)].

وما ورد عنهما من جواز ذلك فيُحْمل على إهداء ثواب العمل على ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

(١) التمهيد (٩/ ٢٩).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ١٠٤).

(٣) ويمكن قَصْر ما ورد عنهما على مسألة النذر دون غيرها، كما هو ظاهر تبويب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ثم وجدت عنه ـ يعني ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل بن عباس عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر) فتح الباري (١١/ ٥٨٤)، وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن مات وعليه صلاة منذورة، فنقل الجماعة: لا تُفعل عنه «و»؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلُفها مال، ولا يجب بإفسادها. ونقل حرب: تفعل عنه. اختاره الأكثر، قال القاضي: اختارها أبو بكر، والخرقي، وهي الصحيحة. رواه أحمد عن ابن عباس، وذكره البخاري عنه، وعن ابن عمر) الفروع (٥/ ٨٠).

وجاء في الإنصاف (٧/ ٥١١و٥١٢) أن فعلها عنه هو المذهب، وهو من المفردات، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن الأشهر والأظهر والأصح في المذهب عدم فعلها. انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٣)، وتصحيح الفروع (٥/ ٨١)، والإنصاف (٧/ ٥١٢).

وعلى كل حال فابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دلَّ تلك المرأة إلى أن تصلي في قباء عن أمها، فهي قامت مقام أمها في الوفاء بالنذر، فيكون أجر الوفاء بالنذر لأمها، ولها أجر البر بأمها؛ إذ طلبتْ براءة ذمتها بفعل النذر عنها، ويمكن =

٢) على التسليم أن السلف لم يفعلوه، فإنه لا يشترط في جوازه أن يفعله السلف؛ ما دام قد ثبت بالدليل جوازه، وقرر صحته أئمة من السنة، متمسِّكون بمنهج السلف الصالح وذابُّون عنه كالإمام أحمد وأمثاله رحمهم الله، وليس في إجازة ذلك إحداث في كيفية العبادة أو صفتها أو طريقة أدائها، بل هو إهداء لثوابها، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ): (وسر المسألة: أن الثواب ملك العامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه المسلم؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء)[1].

= القول: أن المرأة أدَّت صلاة نفل في حقها، وجعلت تلك العبادة عن أمها، وهل هذا إلا جعل أجر العمل لأمها؟

جاء في الصحيح أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»، وقد مضى في تحرير محل النزاع أن الحج ينتفع به الميت، ولا نزاع بين الأئمة في ذلك، قال أبوالعباس القرطبي معلقًا على هذا الحديث: (ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوُّعات، وإيصال الخير والبرِّ للأموات. ألا ترى أنه قد شبَّه فعل الحج بالدَّين؟! وبالإجماع: لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدَّى الدين عنه). المفهم (٣/٤٤٣).

(١) الروح ص٣٤٦.

٣) لا يشترط في تجويزه أن يكون معروفًا عند السلف، بمعنى لا يجوز حتى يكون مشهورًا لديهم، منتشرًا عندهم، فإن الاستدلال بمثل هذا إنما يصلح على من أحدث عبادة، أما مسألة إهداء الثواب فقد دلت النصوص على الجواز في أشباهه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٥١هـ): (ما هذه الخاصية التي منعتْ وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع)[١].

٤) أن السبب في كونه غير مشهور فعله عند السلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خاصة، أنه لم يكن عند أكثرهم الداعي لذلك، حتى يلزم في تجويزه أن يكون مشتهرًا فعله، منتشرًا الكلام في إباحته في زمنهم رحمهم الله ورضي عنهم، ثم (إن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم)[٢].

ويمكن القول: بأنه لم يشتهر عندهم؛ لعدم إكثارهم من فعله، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٣٨٩هـ): (المقصود أن الناس كادوا يخرجون عن أصل الشرعية، فإن هذه التضحية بهذه

---

(١) الروح ص٣٤٥.

(٢) الروح ص٣٤٦.

الكثرة ما كانت في السلف)[١]، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ): (وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد ويجعل ثوابه لوالده، أبًا كان أم أمًا، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيرًا، وإنما كانوا يدعون لموتاهم ويستغفرون لهم)[٢].

الترجيح:

الأقوال المذكورة في المسألة أقوال عند أهل السنة أفتى بها وقررها أئمة السنة وعلماؤها، فليس في ترجيح أحد القولين اقتحام لباب البدع، أو إبطال لأصل من أصول الشرع.

والأقرب والله أعلم القول الأول وهو جواز إهداء ثواب العمل للميت؛ إذ الأمر ليس فيه إحداث عبادة، أو تصرفٌ غير مشروع مثله في الشريعة، بل فيه نفع متعدٍّ وإحسان، والعبادة قد وقعت صحيحة، وثوابها لعاملها إن قَبِلَ الله منه، ولن يعدم العامل المخلص بإذن الله خيرًا بعمله، إما أن يصل ما أهداه للمهدَى إليه أو يكون الأجر مكتوبًا بفضل الله له، والله كريم على عباده، لطيف بهم يثيب المهدِي لإحسانه وهديته، والمهدَى إليه بثواب العمل[٣].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٤٠ و٢٤١).

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية على المحرر (١/ ٣١٤).

ومع رجحان القول الأول إلا أن باب الاحتياط في المسألة مفتوح؛ مراعاة للاختلاف.

فوائد:

الفائدة الأولى: إهداء ثواب العمل إلى رسول الله ﷺ عدَّه بعض أهل العلم من البدع، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ): (وهو الصواب المقطوعُ به)[١]، فكل (ما يفعله المسلمون فله ﷺ مثل أجر فعلهم من غيرِ أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا، لما ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعَا إلى هُدىً كان له من الأجر مثل أجور من تَبعَه، مِن غير أن يَنقُص ذلك من أجورِهم شيئًا**». بخلاف الأبوين، فإنه ليس كل ما يفعلُه الولدُ يكون لوالِده مثلُه[٢]، ....

(١) جامع المسائل (٤/ ٢٥٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (لم يثبت أن كل عمل يعمله الولد يكون لأمه أو لأبيه مثل أجره، وإنما قال ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له**». وفي الحديث الآخر: «**إن الرجل إذا قرأ القرآن فإنه يُكسَى والداهُ من حُلَلِ الجنة**»، ويقال: «**بأخذِ ولدِكما القرآن**»، ونحو ذلك مما فيه أن الوالد يحصل له نفع وثواب بعمل ولده، لكن لا يجب أن يكون مثله، ولو كان لكل والد من عمل أولاده لكان لآدم من أعمال الأنبياء من ذريته، وكذلك نوح وغيره، وليس كذلك، بخلاف الداعي إلى الخير كنبينا ﷺ، فإن له مثل أعمال أمته التي دعاهم إليها، فأجر المعلم الداعي للخير مثل أجر المدعوِّ العامِل، بخلاف =

وإن كان الأب ينتفع بعملِ ولدِه)[1].

وقد أطال البحث فيها الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الأدلة والمناقشات[2]، ثم ختم بحثه بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا عمل مبتدع لم يقم على استحبابه دليل شرعي. وقد بيَّنا فسادَ ما احتجَّ به من سَوَّغه، وإنالم نعلم أحدًا من القرون الثلاثة المفضلة فعلَ مثلَ هذا)[3].

الفائدة الثانية: أن المهدي ثواب عمله لغيره له أجر، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رجلًا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي افتلتت نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٦٧٦هـ): (وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون)[5].

= الوالد والولد، ولهذا حق النبي وخلفائه في دعوته على المدعوين والمعلمين أعظم من حقوق الآباء). جامع المسائل (٤/ ٢٧٣و٢٧٤).

(١) جامع المسائل (٤/ ٣٨٥).

(٢) جامع المسائل (٤/ ٢٤٥ إلى٢٩٩).

(٣) جامع المسائل (٤/ ٢٩٩)، وانظر: كتاب الروح ص٣٤٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم الحديث (١٠٠٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٤).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٠٥١هـ): (وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدى له، وفضل الله واسع)[(١)].

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ): (فالصدقة تنفع الميت، ويرجى للمتصدق مثل الأجر الذي يحصل للميت، لأنه محسن متبرع، فيرجى له مثل ما بذل كما قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، المؤمن إذا دعا إلى خير، أو فعل خيرًا في غيره يرجى له مثل أجره، فإذا تصدق عن أبيه أو عن أمه أو ما أشبه ذلك فللمتصدق عنه أجر، وللباذل أجر، وهكذا إذا حج عن أبيه أو عن أمه فله أجر، ولأبيه وأمه أجر، ويرجى أن يكون مثلهم أو أكثر لفعله الطيب، وصلته للرحم، وبره لوالديه، وهكذا أمثال ذلك، وفضل الله واسع، وقاعدة الشرع في مثل هذا: أن المحسن إلى غيره له أجر عظيم، وأنه إذا فعل معروفًا عن غيره يرجى له مثل الأجر الذي يحصل لمن فعل عنه ذلك المعروف)[(٢)].

فالمهدي ثواب عمله إلى غيره لن يخرج صفرًا فارغًا من الأجر ليس له شيء كما قد يُظن، بل له أجر بإذن الله وفضله، أقله

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٣٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٣١٣).

أجر الهدية التي أهداها إلى أخيه المسلم الذي لا يرجو من ورائه شيئًا إلا مجرد أجر الإحسان إليه بإهدائه ثواب عمل من أعماله الصالحة، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ): (مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير، أما ثواب العبادة الخاص فقد أهداه)[١].

الفائدة الثالثة: قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (ما يُهدى إلى الأطفال من صدقة ونحوها من العبادات المالية فتصل بلا نزاع)[٢].

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الصدقة للميت تنفع الميت؛ من ملابس ونقود وطعام، بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، ورفع المنازل والنجاة من النار تنفع الميت، **سواء كان الميت بالغًا أو قبل أن يبلغ**، فالدعاء والصدقات كلها تنفع الميت، الميت ينتفع بالصدقات والدعاء **وإن كان صغيرًا لم يبلغ**، وهكذا الحج والعمرة)[٣].

الفائدة الرابعة: جاء في كشاف القناع أنه يقول عند إهداء الثواب: (اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، و(قال

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٣١٨).
(٢) جامع المسائل (٤/٢٠٩).
(٣) فتاوى نور على الدرب (١٤/٢٨٢).

ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له) أي: للمهدَى له (فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان)[(١)]، (وقال المجد: من سأل الثواب ثم أهداه، كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب، واجعله لفلان. كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولًا؛ لأن الله يعلمه)[(٢)].

ولو اكتفى بالنية من غير لفظ جاز، فلا يشترط اللفظ، جاء في غاية المنتهى (وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية ـ فلا اعتبار باللفظ ـ ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له)[(٣)]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٥١هـ): (لا يشترط تسمية المهدي إليه باسمه، بل يكفي النية، نص عليه في رواية ابنه عبد الله: لا بأس أن يحج عن الرجل ولا يسميه[(٤)])[(٥)]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السنَّة لم تشترط التَّلفُّظ بالإهداء في حديث واحد، بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير، كالصوم، والحج، والصدقة، ولم يقل لفاعل ذلك: وقل اللهم هذا عن فلان ابن فلان، والله سبحانه

(١) (٤/ ٢٣٨).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٥٨)، وانظر: الفروع (٣/ ٤٢٥).
(٣) (١/ ٢٨٦).
(٤) ونصها في مسائل عبدالله (٢/ ٦٨٩) رقم المسألة (٩٢٨) (قال سمعت أبي يقول: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، قال ابن عمر: تجزئه النية).
(٥) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٧٧).

يعلم نية العبد وقصده بعمله، فإن ذكره جاز، وإن ترك ذكره واكتُفِيَ بالنية والقصد وصل إليه، ولا يحتاج أن يقول: اللهم إني صائم غدًا عن فلان بن فلان)[(١)].

الفائدة الخامسة: أشار بعض أهل العلم إلى الحاجة في بيان الفرق بين إهداء الثواب وبين الإيثار في القُرب[(٢)].

فيقال أولًا: لا يصح القول بأن الإيثار بالقرب لا يجوز؛ لوروده عن الصحابة ﭫ، قال ابن القيم ~ (ت:٧٥١هـ): (قول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح.

وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل ونظائره.

ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلَّا كرم وسخاء، وإيثار على النفس، بما هو أعظم محبوباتها، تفريحًا لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيبًا له في الخير، وقد يكون ثواب كل

---

(١) الروح ص٣٤٣.

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٦١).

واحد من هذه الخصال راجحًا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزًا، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها)[١].

ثانيًا: ذكر بعض أهل العلم أنه لا فرق بين إهداء الثواب وبين الإيثار في القرب على ما مضى ذكره، وقد أشار ابن مفلح رحمه الله (ت: ٧٦٣هـ) إلى أن بعض الحنابلة ذهب إلى التسوية

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٠٥ و٥٠٦).

(بين نقل الثواب بعد ثبوته واستحقاقه، وبين نقل سبب الثواب قبل فعله)[١]، ثم قال: (ولا يخلو من نظر! والمشهور: كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل مكانه بالسواء؛ لأنه يؤثر على نفسه في الدِّين)[٢].

لذا يقال في التفريق بين المسألتين ما يلي:

١. (أن الإيثار بالقرب يدل على قِلَّة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر، بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به، أو ينفع به أخاه المسلم، فبينهما فرق ظاهر)[٣].

٢. (أن الله ﷻ يحب المبادرة أو المسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية، فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبودية، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة أما إيجابًا وأما استحبابًا فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره، بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم.

وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا

---

(١) النكت على المحرر (١/٣١٦).
(٢) النكت على المحرر (١/٣١٦).
(٣) الروح ص٣٢٢.

﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة)[(١)]، فافترق إهداء الثواب عن الإيثار بالقرب.

٣. أن إهداء ثواب القُرب منه ما هو مجمع على جوازه بلا كراهة، ومنه ما هو محل اختلاف في حكمه على ما مضى بحثه في المسألة، فلا يُسوَّى بين مسألة إهداء الثواب، وبين مسألة الإيثار في الحكم، ولا يُثرَّب بهذه على هذه؛ لاختلاف أدلتهما ومنزعهما، والله أعلم.

الفائدة السادسة: لا يبالغ المسلم في هذا الباب، فيجعل أعماله التطوعية وصدقاته كلها عن الموتى، وليجتهد في الدعاء للأموات، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٤١هـ): سمعت سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٨هـ) يقول: **الدعاء أفضل من الحج عن الميت** إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه[(٢)]، وقال الشيخ أحمد بن عطوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٤٨هـ): (حجه عن نفسه يضاعف، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة، **فهو عن نفسه أفضل**)[(٣)]،

---

(١) الروح ص٣٢٢ و٣٢٣.
(٢) الوقوف للخلال (٢/ ٥٥٨).
(٣) الفواكه العديدة (١/ ١٥٣)، وانظر حاشية العنقري على الروض المربع (٢/ ١٩٧).

(قال ابن القيم وغيره: **تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل**، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة)[(١)].

الفائدة السابعة: نص الإمام أحمد رحمه الله (ت: ٢٤١هـ) على جواز إهداء بعض ثواب العمل، فقد سئل رحمه الله عن الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟

قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ): (ووجه هذا: أن الثواب مُلكٌ له، فله أن يهديه جميعه، وله أن يهدى بعضه. يوضِّحه: أنه لو أهداه إلى أربعة مثلًا يحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره)[(٣)].

تم المقصود ولله الحمد والمنة، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) حاشية ابن قاسم (٣/ ٥٢٩)، وانظر: (٣/ ١٣٩).

(٢) كتاب الوقوف (٢/ ٥٦٤و٥٦٥).

(٣) الروح ص٣٢٦.

جزء
في روايات منقولة عن الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة

سأل إسحاق بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٥١هـ) الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٤١هـ): يُتَصدَّق عن الميت؟

قال: نعم، يحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويسعى عنه، ويصام عنه النذر إلا الصلاة[١].

وقال الفضل بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يصلي تطوُّعًا، فيُصيِّرُ بعض ذلك عن والدته؟

قال: أما الطواف فقد سمعنا، وأما الصلاة فما أدري، أحتاج أن انظر فيه[٢].

وقال محمد بن أحمد المرورُّوذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، ثم قولوا: اللهم

(١) مسائل الكوسج (٥/٢٤٤٩).
(٢) بدائع الفوائد (٤/١٤١١).

إن فضله لأهل المقابر[(١)]. (يعني: ثوابه)[(٢)].

وقال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم[(٣)].

قال أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١١هـ):

(ـ أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال: مات أبي وترك ضيعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟

فقال له: لك مال ههنا؟

قال: نعم قدر ما يقيمنا.

قال: أوقفها، فإنه يلحقه أجرها، إن فعلت فقد أحسنت.

ـ أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يرابط يكثر ينوي: عن أخيه عن أبيه؟

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا، وكل ما فعل من هذا ـ أو كلمة أخرى ـ يريد الأجر والثواب.

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٤)، وانظر: الفروع (٣/ ٤٢٥) والإنصاف (٦/ ٢٥٨).

(٢) الفروع (٣/ ٤٢٥)، والإنصاف (٦/ ٢٥٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٤)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢١٣).

ـ أخبرنا محمد بن علي: حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال له رجل: أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مُدًّا مُدًّا، فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟

قال: نعم.

قال: فيلحق ذلك الميت؟

قال: نعم.

ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أليس يعتق عن الموتى؟

قال: نعم...

ـ أخبرني أحمد بن علي الأبَّار قال: سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها، وقد صار مواتًا بجنب الحيطان، وقد كنت قلت لأمي: أني أحج بك العام، فهي ممن مات في هذا الهدم، أفأتصدق عنها، أو أحج عنها؟

قال: حج عنها أحب إليَّ...

ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي: عن رجل مرض، وأصابه وجع البطن، فغلب عليه[1] بطنه واشتد مرضه، فلم يصل عشرين يومًا أو عشرين صلاة، ومات هل يقضى عنه؟

---

(١) في مسائل عبد الله (فسهل عليه).

قال: ليس يقضى عنه شيء، ليس عليه شيء[١].

ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الابن يصلي عن أبيه وهو ميت؟

قال: ما بلغنا أن أحدًا صلى عن أحد.

قال: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟

قال: نعم.

ـ أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد، أن أبا عبد الله قال: لا تقضى عن الميت الصلاة.

ـ أخبرني عبد الله بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرَّط فيها، كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه، يصلى عنه؟

قال: لا. لا يصلي أحد عن أحد. . .

ـ أخبرني موسى بن سهل: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد هل يصلى عن الميت؟

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (٢/٦٤٣)، رقم المسألة (٨٧٠).

قال: لا يصلى عنه.

قلت له: أنه يحج عنه، ويصلى عنه الطواف؟

قال: ذاك من عمل الحج.

ـ أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يصلي عن أبيه، وقد مات، أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: ما سمعت في هذا بشيء أن يصلي الرجل عن الرجل.

وقال: لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد.

ـ أخبرني زهير بن صالح: حدثنا أبي أنه قال لأبيه: رجل فرَّط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقرَّ بذلك؟

قال: الصلاة لا تقضى، ولكن يتصدق عنه...

ـ أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله: يصوم أحد عن أحد؟

قال: النذر يصام عنه، أما رمضان ـ يعني لا ـ.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذرًا؟ قال: لا.

أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟

قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره)[١].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٢٧٥هـ): سمعت أبا عبد اللَّه ذكر حديث عطاء: أنه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات ـ يعني: وهما ميتان ـ، قلت: يعجبك هذا يا أبا عبد اللَّه؟

قال: ما أحسنه إن فعله[٢].

تم، والحمد للَّه رب العالمين

---

(١) كتاب الوقوف (٢/ ٥٥٥-٥٦٥).

(٢) مسائل أبي داود ص١٢٤، رقم المسألة (٦٠٤).



الموضوع	الصفحة



لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ



للميت المسلم



لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ

إهداء ثواب العمل للميت المسلم

مسألة من المهمات ، أدخلها بعض العلماء في كتب العقائد ، فهي فقهية عقدية ، يحتاج إليها الخاصة والعامة من المسلمين ، فليس منا إلا وله عزيز تحت التراب ، وبوده أن يحسن إليه، وأعظم ما يهدى للميت الدعاء، ومن عظيم ما يفعله الحي للميت أن يهبه ثواباً ، فكان هذا الكتاب ، إذ حوى تحرير المسألة وبيان حكمها مـع جمع أدلتها والمناقشات حولها ، ثم بيان الراجح فيها مع شاهد البرهان فيها ، مع ذكر عدد من الفوائد ، وختم الكتاب بروايات عن إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله

